



14 MAY 2018

تعميم
رقم (66) لسنة 2018

الى : كافة الاتحادات والجمعيات الرياضية بالدولة
السيد / الامين العام
المحترم

تحية طيبة وبعد

**الموضوع : اللائحة التنفيذية لمشاركة اللاعبين من الفئات المشمولة بتوجيه
صاحب السمو رئيس الدولة في المسابقات الرياضية الرسمية
التنفيذ: هام جداً**

يطيب لنا أن نهدىكم خالص تحياتنا وتقديرنا على جهودكم المخلصة
وتعاونكم وتواصلكم المستمر معنا للوصول إلى الهدف الذي نسعى إليه
جميعاً في خدمة هذا الوطن.

بناءً على توجيه صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس
الدولة "حفظه الله" بالسماح للفئات (أبناء المواطنين - حملة جوازات سفر
الدولة - مواليد الدولة - المقيمين في الدولة) بالمشاركة في المسابقات
الرياضية الرسمية ، فقد أعدت الهيئة العامة للرياضة اللائحة التنفيذية
لمشاركة اللاعبين من الفئات المشمولة بتوجيه صاحب السمو رئيس الدولة
في المسابقات الرياضية الرسمية.

لذا نطلب منكم الاطلاع واتخاذ مختلف الاجراءات لوضع آليات
مشاركة الفئات المشمولة بتوجيه رئيس الدولة قيد التنفيذ بالسرعة الممكنة
بعد رفعها للهيئة لاعتمادها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ
هذا التعميم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

ابراهيم عبدالمالك محمد
الامين العام



اللائحة التنفيذية لمشاركة اللاعبين من الفئات المشمولة بتوجيه رئيس الدولة في المسابقات الرياضية الرسمية

الفصل الأول : الإطار العام.

الفصل الثاني: الفئات المشمولة باللائحة وشروط قيدهم وتسجيلهم.

الفصل الثالث: قيد وتسجيل اللاعبين.

الفصل الرابع: الضوابط الإدارية وقوائم اللاعبين.

الفصل الخامس: التحكيم الرياضي والمنازعات والالتزامات.

الفصل السادس: أعداد قيد اللاعبين من الفئات المشمولة باللائحة ومشاركتهم في

المسابقات الرسمية.

الأحكام الختامية.



الفصل الأول

(الإطار العام)

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	الهيئة العامة للرياضة.
اللجنة الأولمبية الوطنية	اللجنة الأولمبية الوطنية بالدولة.
الجهات الرياضية	الجهة التي تحمل صفة عامة وتتولى الهيئة إشهارها لممارسة لعبة/ رياضة (أو أكثر) أو نشاط نوعي بما في ذلك الاتحادات والجمعيات الرياضية والأندية والروابط.
أبناء مواطنات الدولة	الأشخاص ممن تتمتع أمهاتهم بجنسية الدولة.
حملة جواز سفر الدولة	الأشخاص ممن يحملون جوازات السفر الصادرة عن الدولة.
مواليد الدولة	الأشخاص ممن ولدوا في الدولة من غير المواطنين.
المقيمين في الدولة	الأشخاص المقيمين بصفة مشروعة على أرض الدولة من غير المواطنين.
التسجيل	قيد اللاعبين من الفئات المشمولة باللائحة في الجهات الرياضية.
اللاعب المحترف	اللاعب الذي يقيد في جهة رياضية بعقد منظم ويلعب مقابل أجر.
اللاعب الهاوي	اللاعب الذي يقيد في جهة رياضية دون عقد.
اللاعب القاصر	اللاعب دون السن القانوني بالدولة.
الميثاق الأولمبي	هو الدستور الأسمى للرياضة الأولمبية والمنظم لمختلف شؤونها.
الاتحاد الرياضي	الجهة التي تتولى الهيئة إشهارها لإدارة شؤون لعبة/ رياضة (أو أكثر) أو نشاط نوعي.
الجمعية العمومية	صاحبة الولاية والمرجعية التشريعية والتنظيمية والإجرائية للاتحاد.
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي	الجهة المختصة بالنظر والفصل في جميع المنازعات الرياضية في الدولة وفقاً لقواعده الإجرائية ونظامه الأساسي.



المادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة الجهات الرياضية المشهورة أو المرخصة من قبل الهيئة.

المادة (3)

أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى الآتي:

1. غرس الولاء والانتماء الوطني.
2. توسيع قاعدة ممارسة الرياضة التنافسية لكافة الألعاب الرياضية.
3. صقل وإطلاق طاقات وقدرات وإبداعات الرياضيين من تلك الفئات بما يحقق رعاية المواهب الواعدة والتي من الممكن أن تحقق إنجازات رياضية عالمية والوصول إلى الريادة.
4. بناء منظومة متكاملة تحدد الأحكام والضوابط القانونية والإدارية واشتراطات القيد والتسجيل في الجهات الرياضية.
5. تحديد السياسات والإجراءات المتعلقة بعمليات وشروط تسجيل تلك الفئات في الجهات الرياضية وتعزيز مشاركتهم في المسابقات المحلية وتمثيل الدولة.

الفصل الثاني

(الفئات المشمولة باللائحة وشروط قيدهم وتسجيلهم)

المادة (4)

فئات قيد وتسجيل اللاعبين

الجهات الرياضية المشهورة أو المرخصة من قبل الهيئة الحق في قيد وتسجيل اللاعبين من الفئات التالية:

- أ. أبناء مواطنات الدولة.
- ب. حملة جواز سفر الدولة.
- ت. مواليد الدولة.
- ث. المقيمين في الدولة.



المادة (5)

شروط تسجيل فئة أبناء مواطنات الدولة

- أ. يحق قيد وتسجيل فئة أبناء مواطنات الدولة في الجهات الرياضية وفقاً للشروط الآتية:
 - أن يحصل على موافقة ولي الأمر إذا كان من اللاعبين القصر.
- ب. الوثائق المطلوبة:
 1. خلاصة قيد والددة اللاعب
 2. بطاقة هوية والددة اللاعب.
 3. جواز سفر والددة اللاعب.
 4. جواز سفر اللاعب (إن وجد).
 5. بطاقة الهوية.
 6. شهادة ميلاد اللاعب (في حال إذا كان اللاعب من مواليد خارج الدولة معتمدة من الجهات المعنية).
 7. جواز سفر ولي أمر اللاعب أو بطاقة الهوية.
 8. مستند رسمي يوصي بتحديد هوية ولي الأمر.

المادة (6)

شروط تسجيل فئة حملة جواز سفر الدولة

- أ. يحق قيد وتسجيل فئة حملة جواز سفر الدولة في الجهات الرياضية وفقاً للشروط الآتية:
 1. أن يحصل على موافقة ولي الأمر إذا كان من اللاعبين القصر.
- ب. الوثائق المطلوبة:
 1. جواز سفر اللاعب ساري المفعول.
 2. شهادة ميلاد اللاعب (في حال إذا كان اللاعب من مواليد خارج الدولة معتمدة من الجهات المعنية).
 3. بطاقة الهوية.

المادة (7)

شروط تسجيل فئة مواليد الدولة

- أ. يحق قيد وتسجيل فئة مواليد الدولة في الجهات الرياضية وفقاً للشروط الآتية:



1. أن يحصل على موافقة ولي الأمر إذا كان من اللاعبين القصر.
 2. أن يكون اللاعب من مواليد الدولة.
 3. أن يكون له إقامة مشروعه صادرة من الدولة وسارية المفعول، ويستثنى مواليد الدولة من أبناء الدول المعفية من الحصول على الإقامة.
 4. أن يكون اللاعب مقيم في الدولة مع رب أسرته أو ولي أمره إذا كان من اللاعبين القصر.
- ب. الوثائق المطلوبة:
1. جواز سفر اللاعب.
 2. جواز سفر ولي أمر اللاعب.
 3. شهادة ميلاد اللاعب.
 4. إقامة سارية المفعول.
 5. بطاقة الهوية.

المادة (8)

شروط تسجيل فئة المقيمين في الدولة

- أ. يحق قيد وتسجيل فئة المقيمين في الدولة في الجهات الرياضية وفقاً للشروط الآتية:
1. أن يحصل على موافقة ولي الأمر إذا كان من اللاعبين القصر.
 2. أن يكون له إقامة مشروعه صادرة من الدولة وسارية المفعول.
 3. أن تكون الإقامة مستمرة في الدولة بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات ماضية عند تاريخ التسجيل للمرحلة السنوية فوق 18 عام، على أن تكون الإقامة لمدة سنة ما دون ذلك.
 4. أن يكون اللاعب مقيم في الدولة مع رب أسرته أو ولي أمره إذا كان من اللاعبين القصر.
- ب. الوثائق المطلوبة:
1. جواز سفر اللاعب.
 2. جواز سفر ولي أمر اللاعب.
 3. شهادة الميلاد معتمدة من الجهات المعنية.
 4. إقامة سارية المفعول.
 5. بطاقة الهوية.



الفصل الثالث

(قيد وتسجيل اللاعبين)

المادة (9)

التسجيل

- أ- تسجل الفئات المشمولة باللائحة وفقاً للوائح والضوابط المعتمدة من قبل الهيئة.
- ب- يسجل اللاعب في الاتحاد المعني باسم جهة رياضية مشهورة أو مرخصة من قبل الهيئة سواء كان محترفاً أو هاوياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة، حتى يتمكن من ممارسة الرياضة المختارة.
- ت- اللاعبون المسجلون فقط هم المؤهلون للمشاركة في المسابقات الرياضية الرسمية.
- ث- يوافق اللاعب على الالتزام بضوابط هذه اللائحة ولوائح الاتحاد الرياضي بالدولة والقواعد الدولية المعمول بها في هذا الشأن.
- ج- للاعب الحق في التسجيل لممارسة النشاط في رياضة واحدة سواء كانت فردية أو جماعية في نفس التوقيت.
- ح- تختص الجهات الرياضية المشهورة أو المرخصة من قبل الهيئة دون غيرها بتسجيل الفئات السالفة ذكرها وفقاً للضوابط والشروط المشار إليها في أحكام هذه اللائحة.

المادة (10)

شهادة الانتقال الدولية

للاعبين المسجلين في اتحادات رياضية في بلدانهم التي يحملون جواز سفرها، الحق في التسجيل في أي من الاتحادات الرياضية بالدولة وفقاً للقواعد والأحكام الدولية المعمول بها في هذا الشأن، ووفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (11)

الضوابط القانونية لقيد وتسجيل اللاعبين

- أ- يلتزم كل لاعب بإرفاق كافة الوثائق والمستندات الواردة في أحكام هذه اللائحة عند تقديمه طلب القيد.
- ب- يلتزم كافة اللاعبين من الفئات المشمولة باللائحة بكافة الضوابط القانونية لقيدهم في الاتحادات الرياضية والمعمول بها في هذه اللائحة.

UNITED ARAB EMIRATES
GENERAL AUTHORITY FOR SPORTS



الإمارات العربية المتحدة
الهيئة العامة للرياضة



الفصل الرابع

(الضوابط الإدارية وقوائم اللاعبين)

المادة (12)

الضوابط الإدارية لقيد وتسجيل اللاعبين

يلتزم النادي الراغب في قيد وتسجيل اللاعبين من الفئات المشمولة باللائحة بكافة القواعد المحددة من قبل الاتحاد الرياضي بالدولة والخاصة باللاعبين المقيدين في اتحادات رياضية تابعة لجواز سفرهم الأصلي وفقاً للقواعد والأحكام الوطنية والدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (13)

تحديث قوائم اللاعبين

تلتزم الجهات الرياضية المنوطة بها قيد وتسجيل اللاعبين المشمولين باللائحة بتحديث سنوي لكافة البيانات المتعلقة بهم وذلك بالتنسيق الكامل مع الهيئة.

المادة (14)

تمثيل اللاعبين دولياً

تختص الهيئة بدراسة تمثيل اللاعبين الموهوبين دولياً، على أن ترفع توصياتها للجهات المعنية بالدولة.

المادة (15)

حق الرعاية

عند ثبوت قيد اللاعب في أي من الاتحادات الرياضية في وطنه الأم بعد تسجيله في الجهة الرياضية بالدولة، جاز لتلك الجهة الرياضية المطالبة بحق الرعاية عن كل سنة تدريبية قضاها ذلك اللاعب وفقاً للقواعد والتشريعات الوطنية والدولية ذات العلاقة.



الفصل الخامس

(التحكيم الرياضي والمنازعات والالتزامات)

المادة (16)

التحكيم الرياضي والمنازعات الرياضية

يختص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي دون غيره بالنظر في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة.

المادة (17)

التزامات الفئات المستهدفة

تلتزم الفئات المستهدفة بالآتي:

1. القواعد والضوابط القانونية الواردة في أحكام هذه اللائحة.
2. تقديم الولاء والانتماء للدولة من خلال الممارسة الرياضية.
3. أخلاقيات وقيم الرياضة.
4. القواعد والأحكام المقررة من قبل الأندية والاتحادات الرياضية.
5. القواعد والأحكام الخاصة باللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
6. القواعد والأحكام الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية.
7. التمثيل الأمثل للدولة واحترام القيم والعادات والآداب الخاصة بالدولة.
8. القواعد والأحكام التي تتعلق بالحفاظ على سمعة الدولة.
9. الالتزام بكافة القواعد والضوابط القانونية ذات الارتباط بالشفافية والنزاهة والإفصاح في عمليات تقديم الوثائق والمستندات.

المادة (18)

العقوبات

تُفرض العقوبات على مخالفة أحكام هذه اللائحة بما يتعلق بالجوانب الفنية والقانونية المرتبطة بعملية قيد وتسجيل اللاعبين وفقاً لأنظمة ولوائح كل اتحاد رياضي.



الفصل السادس

(أعداد قيد اللاعبين من الفئات المشمولة باللائحة ومشاركتهم في المسابقات الرسمية)

المادة (19)

تحديد أعداد قيد وتسجيل اللاعبين

أ. في تسجيل اللاعبين من فئة أبناء المواطنين، وحملة جوازات سفر الدولة، يعاملون معاملة اللاعب المواطن.

ب. على أن يتم قيد وتسجيل اللاعبين بصفة عامة وفقاً للجداول المرافقة لهذه اللائحة.

أولاً: اتحادات الرياضات الجماعية

اتحاد الإمارات لكرة القدم :

فئة أبناء المواطنين		فئة حملة جواز سفر الدولة		فئة مواليد الدولة		فئة المقيمين في الدولة		
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	المراحل السنية
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	البراعم: (4-8) سنوات
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الأشبال: (8-12) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الناشئين/ الناشئات: (12-18) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الشباب/ الشابات: (18-21) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الرجال/ النساء: (من 21 فما فوق)

اتحادات الرياضات الجماعية (السلة، الطائرة، اليد):

فئة أبناء المواطنين		فئة حملة جواز سفر الدولة		فئة مواليد الدولة		فئة المقيمين في الدولة		
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	المراحل السنية
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	البراعم: (4-8) سنوات
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الأشبال: (8-12) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الناشئين/ الناشئات: (12-18) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الشباب/ الشابات: (18-21) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الرجال/ النساء: (من 21 فما فوق)



ثانياً: اتحادات الرياضات الفردية
الاتحادات الرياضية للألعاب الفردية:

فئة أبناء المواطنين		فئة حملة جواز سفر الدولة		فئة مواليد الدولة		فئة المقيمين في الدولة		
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	المراحل السنية
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	البراعم: (4-8) سنوات
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الأشبال: (8-12) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الناشئين/ الناشئات: (12-18) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الشباب/ الشابات: (18-21) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الرجال/ النساء: (من 21 فما فوق)

ثالثاً: اتحاد الإمارات لرياضة المعاقين (أصحاب الهمم)

فئة أبناء المواطنين		فئة حملة جواز سفر الدولة		فئة مواليد الدولة		فئة المقيمين في الدولة		
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	المراحل السنية
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	البراعم: (4-8) سنوات
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الأشبال: (8-12) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الناشئين/ الناشئات: (12-18) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الشباب/ الشابات: (18-21) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الرجال/ النساء: (من 21 فما فوق)

رابعاً: اتحادات الرياضات الجماعية (الرجبي، والهوكي، هوكي الجليد):

فئة أبناء المواطنين		فئة حملة جواز سفر الدولة		فئة مواليد الدولة		فئة المقيمين في الدولة		
الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	المراحل السنية
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	البراعم: (4-8) سنوات
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الأشبال: (8-12) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الناشئين/ الناشئات: (12-18) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الشباب/ الشابات: (18-21) سنة
مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	مفتوح	الرجال/ النساء: (من 21 فما فوق)



المادة (20)

تحديد أعداد مشاركة اللاعبين في المسابقات الرسمية

- أ. يُسمح للاعبين المسجلين من فئة أبناء المواطنين، وحملة جوازات سفر الدولة، بالمشاركة في المسابقات الرياضية الرسمية ويعاملون معاملة اللاعب المواطن.
- ب. لكل اتحاد الحق في تنظيم مشاركة اللاعبين المسجلين من فئات المواليد والمقيمين في الدولة، وفقاً للقواعد الفنية واللوائح المنظمة للمسابقات الداخلية للاتحاد.

المادة (21)

الأحكام الختامية

- أ. لا يجوز للجهات الرياضية أو الجمعيات العمومية التغيير في الضوابط القانونية والمستندات والوثائق المطلوبة لعملية قيد وتسجيل اللاعبين من الفئات المشمولة باللائحة، وكذلك كافة الأعداد المنوط تسجيلها من قبل الجهات الرياضية والمرفقة بالجدول المحلقة باللائحة.
- ب. تمتلك الهيئة حق التفسير واتخاذ القرار النهائي في كل ما لم يرد في هذه اللائحة وكذلك في الأمور الطارئة والظروف القاهرة.
- ج. يجوز للهيئة تفسير أحكام هذه اللائحة وتعديل الجداول المرافقة لها بناءً على توصيات الجهات الرياضية المعنية بالدولة.
- ح. يتوجب على جميع الجهات الرياضية القائمة تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يرتبط بالقيد والتسجيل من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار.
- خ. على جميع الجهات الرياضية القائمة تطبيق أحكام هذه اللائحة فيما يرتبط بمشاركة اللاعبين في المسابقات الرسمية وفقاً للقواعد تنظيم المسابقات لكل جهة رياضية.

المادة (22)

توفيق الأوضاع

- يتوجب على جميع الجهات الرياضية القائمة توفيق أنظمتها الأساسية طبقاً لأحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.



المادة (23)

القرارات التنفيذية

- أ. يصدر مجلس إدارة الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
- ب. لمجلس إدارة الهيئة الحق في التعديل أو التحديث على أعداد قيد وتسجيل اللاعبين.

المادة (24)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل بأحكامه من اليوم التالي لتاريخ نشره.

